

## وسائل الشيعة

[ 441 ] نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت: فأبي حدث أحدث من البول؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أ يزيد على حد الوضوء. (1166) 26 - قال الكليني - بعد الحديث السابق: (ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة): هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة، لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما □ طاعة أخذ بأحوطهما، وأشدّهما على بدنه، إنتهى. ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في (نوادره) كما نقله عنه في (السرائر) (1). (1167) 27 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد □ عليه السلام في الوضوء قال: اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر. وعن المثنى، عن زرارة، وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله (1). (1168) 28 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبد □ عليه السلام، عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى. وعنه، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب مثله (1). \_\_\_\_\_ 26 - الكافي 3: 27 / 9. (1) السرائر: 473. 27 - السرائر: 473. (1) السرائر: 473. 28 - الإستبصار 1: 70 / 213. (1) التهذيب 1: 80 / 208. (\*) \_\_\_\_\_